بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الرابع من بحوث القرينية: باب الورود والتخصص.

والكلام في هذا المبحث يتم في مطالب أربعة:

الأول: في تعريف الورود، وهو ما تعرض له السيد الشهيد قدس سره [ج ٧ من بحوثه ص٤٨]:

الورود: هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر، أو يكون محققاً لموضوعه.

وبيان ذلك: إذا قال المولى: (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، واشترط على المرأة في ضمن عقد لازم أن تلبث في المسجد يوم الجمعة لكنسه فصادف يوم الجمعة يوم حيضها، فهنا مقتضى إطلاق (المؤمنون عند شروطهم) أن تقوم المرأة بكنس المسجد يوم الجمعة وفاءً للشرط، ولكن مقتضى دليل حرمة مكث الحائض في المسجد هو ورود هذا الدليل على دليل (المؤمنون عند شروطهم)، لأن موضوع وجوب الوفاء بالشرط أن لا يكون الشرط محللاً للحرام، والمفروض أن الشرط في المقام محلل للحرام وهو المكث في المسجد، فمقتضى دليل حرمة مكث الحائض في المسجد ارتفاع موضوع وجوب الوفاء بالشرط.

فالدليل الأول وارد على الدليل الثاني، حيث إن مفاده رافع لموضوع مفاد الدليل الثاني.

أو يكون محققاً للموضوع، فإن الورود على نوعين:

١- قد يكون موجباً للرفع المسمى بالورود التضييقي.

٢- قد يكون موجباً لتحقيق مصداق الموضوع المعبر عنه بالورود على نحو التوسعة.

فمثلاً: إذا قال المولى: (يجب أداء الدين) وقال في دليل آخر: (من مات وعليه الحج فهو دين في تركته)، فإن الدليل الثاني محقق لموضوع الدليل الأول، حيث إن موضوع الدليل الثاني جعل الحج الواجب ديناً في التركة، فيجب على الوصي أداء دين الميت، ومنه إخراج الحج من التركة.

فالنتيجة: أن الورود هو عبارة عن تقدم مفاد دليل على موضوع دليل آخر بالرفع أو بالوضع والإثبات، وليس بين الدليلين الوارد والمورود تعارض، فالورود خارج موضوعاً عن باب التعارض.

والسر في ذلك: أنه ليس بين الدليل الوارد والمورود تكاذب لا في مرحلة الدلالة ولا في مرحلة فعلية المجعول.

أما بالنسبة لمرحلة الدلالة فلا يوجد تكاذب إثباتي بين قوله: (يجب على المرأة الوفاء بالشرط) وهو المكث في المسجد إذا لم يكن محللاً للحرام، وبين قوله: (يحرم على المرأة الحائض المكث في المسجد)، وذلك لأن مفاد أحد الدليلين – وهو حرمة مكث الحائض في المسجد – لم يؤخذ قيد فيه غير موضوعه التكويني وهو الحيض، بينما مفاد الدليل الآخر معلق على أمر اعتباري وهو وجوب الوفاء بالشرط إن لم يكن محللاً للحرام الذي يعني أخذ قيد في موضوعه وهو أن لا يكون محللاً للحرام، وكل دليل يدل على الحكم لا دلالة فيه على إثبات موضوعه ولا على نفيه فإن مفاده ثبوت الحكم على فرض تحقق الموضوع، ولا نظر فيه لإثبات الموضوع أو نفيه.

فإذا كان مفاد الدليل الأول رافعاً لموضوعه فلا منافاة بينهما، لأن الثاني لا يتعرض لإثبات موضوعه، والأول ينفي موضوعه بفعلية مفاده، فلا تكاذب بين الدليلين في مقام الإثبات كي يكونا من المتعارضين.

كما لا تنافي بينهما في مرحلة الفعلية، حيث إن فعلية الثاني في طول عدم فعلية الأول، فمتى كان الأول فعلياً – وهو حرمة المكث – لم يكن الثاني فعلياً، ولأجل أن الثاني في طول عدم فعلية الأول فلا يعقل اجتماع المجعولين في مرحلة الفعلية، فإن هذا خلف الطولية بينهما.

والنتيجة: أن الوارد والمورود ليس من باب التعارض في شيء.

المطلب الثاني: في الفرق بين الورود على نحو التضييق والتخصص.

وملخص الفرق بينهما: أن الورود هو عبارة عن ارتفاع موضوع دليل لعامل شرعي، بينما التخصص هو عبارة عن ارتفاع موضوع دليل لعامل تكويني لا لعامل شرعي.

مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، وزيد ليس بعالم، فخروج زيد عن (أكرم العالم) لا بالورود بل بالتخصص، لأن خروجه ليس لعامل شرعي وإنما لعامل تكويني.

والسر في ذلك: أنه لا فرق بين الورود والتخصص من حيث الارتفاع، فإن الورود والتخصص كلاهما عبارة عن ارتفاع الموضوع حقيقة ووجداناً، إنما الفرق بينهما في الموضوع المأخوذ في الدليل المتخصص والمورود، وذلك لأن الموضوع المأخوذ في الدليل إذا كان موضوعاً تكوينياً لا يقبل التصرف التعبدي فتقدم الدليل الآخر عليه بالتخصص، وإذا كان موضوع الدليل موضوعاً يقبل التصرف فيه شرعاً فتقدم الدليل الآخر عليه بالورود.

مثلاً: لو قال: (أكرم الهاشمي) فخروج العامي عنه خروج حقيقي، لأنه موضوع تكويني وهو عنوان الهاشمي، بينما إذا قال عليه السلام: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) فالمراد بما لا يعلمون عدم قيام الحجة، فكأنه قال: (رفع عن أمتي ما لم تقم عليه حجة) وهو موضوع يقبل التصرف شرعاً لا تكويناً، فإذا قامت حجة على حرمة الغناء أو حرمة أكل الأرنب كان وارداً على الأول.

المطلب الثالث: في أقسام الورود.

وهي كثيرة الدوران في الفقه، وتنقسم إلى ستة أقسام، وهي أن يكون الدليل الوارد:

١- رافعاً بجعله. ٢- رافعاً بمجعوله. ٣- رافعاً بفعليته.

٤- رافعاً بتنجزه. ٥- رافعاً بوصوله. ٦- رافعاً بامتثاله.

القسم الأول: أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر بنفس جعله، كما إذا قال المولى: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)، والمقصود بالورود هو الصدور، أي كل شيء لك مطلق حتى يصدر نهي، فبمجرد أن يجعل الشارع نهياً - كما لو جعل حرمة للغناء - يرتفع موضوع الدليل الآخر، حيث إن موضوعه الورود بمعنى الصدور لا بمعنى الوصول.

القسم الثاني: أن يكون رافعاً بالمجعول لا بنفس عملية الجعل، وقد مثل له السيد الشهيد بدليلين لنصابين زكويين، مثلاً: من ملك عشرين ناقة من الإبل ففيها أربع شياه، ومن ملك خمساً وعشرين ناقة من الأبل ففيها خمس شياه، فلو فرضنا أن المكلف في الستة الأشهر الأولى ملك عشرين فثبت عليه أربع شياه، لكن ثبوته منوط بحلول الحول، وعند مجيء الستة الأشهر الأخرى ملك ناقة زائدة، فهل يحاسب على النصاب الأول، أم على النصاب الثاني؟ وقد ورد أن لا زكاتين في مال في عام واحد، فيقال الدليلان لا ينفذان معاً لأنه لا زكاتين في مال في عام واحد، وإنما لا بد من نفوذ أحد الدليلين، وحيث إن الدليل الثاني وهو من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه مقيد موضوعه بأن لا يتقدم عليه مجعول نصاب في نفس العام. فمجرد ثبوت المجعول الأول لتحقق نصابه بمقدار ستة أشهر رافع لثبوت المجعول الثاني، حيث قيد موضوع المجعول الثاني بعدم ثبوت زكاة النصاب الأول ولو بمقدار ستة أشهر.

والنتيجة: أن المجعول الأول وارد على المجعول الثاني.

القسم الثالث: أن يكون رافعاً له بفعليته، فلا يكفي مجرد الجعل ولا المجعول ما دام لم يصبح فعلياً، ومثاله ما سبق وهو ورود دليل حرمة مكث الحائض في المسجد على دليل المؤمنون عند شروطهم.

القسم الرابع: أن يكون رافعاً له بتنجزه، مثلاً: ما ذكره عدة من الفقهاء من أن الاستطاعة لا ترتفع بالدين بل ترتفع بتنجز وجوب أداء الدين، فلو فرض أن المكلف مستطيع للحج لكن لا يعلم أن عليه ديناً، أو كان يعلم أن عليه دين لكن لا يعلم بحلول وقته كي يكون متنجزاً، فهنا إذا علم بوجوب أداء الدين وقد حل وقته كان دليل وجوب أداء الدين وارداً على دليل وجوب الحج بتنجزه لا بمجرد فعليته، إذ الفعلية حاصلة ولو لم يعلم.

القسم الخامس: أن يكون وارداً عليه بوصوله، مثلاً: إذا شك الفقيه في أنه هل تجب صلاة الآيات مع كون الخسوف جزئياً أم لا؟ فإذا وصله دليل على وجوب صلاة الآيات حتى مع الخسوف الجزئي كان وصول الثاني وارداً، مع أن الدليل ليس متنجزاً في حقه لعدم تحقق الآية.

وقد أفاد في المقام سيد المحكم طاب ثراه أن من أقسام الورود أن يكون أحد الدليلين رافعاً للآخر بإحرازه، ومن هذا القبيل ورود دليل الأصل المحرز على دليل آخر ورودا ظاهرياً.

مثلاً: إذا قال المولى: (صل في ساتر لا تحرز نجاسته)، فلو أحرز نجاسة الثوب بالاستصحاب حيث كان الساتر نجساً سابقاً فشك في نجاسته فعلاً فأحرز نجاسته بالاستصحاب كان دليل الاستصحاب وارداً على دليل (صل في الساتر) ما لم تحرز نجاسته ظاهراً.

والملاحظ: أن هذا ربما يدخل تحت القسم الخامس، وهو ما كان وارداً بوصوله.

القسم السادس: ما كان وارداً بامتثاله وهو باب التزاحم، والمصطلح المعروف بين الأعلام أن الورود نسبة بين نفس الدليلين، ولا علاقة له بباب التزاحم، ولكن السيد الشهيد قدس سره قد اعتبر من مصاديق الورود باب التزاحم، فإذا حصل تزاحم بين الأهم والمهم كما لو حصل التزاحم بين وجوب إنقاذ الغريق وبين الصلاة في ضيق الوقت، وإنقاذ الغريق أهم، فالمولى يقول: (انقذ الغريق لكن إن لم تنقذ الغريق فصل – من باب الترتب –)، فالمكلف بمجرد أن يمتثل (انقذ الغريق) يرتفع موضوع الدليل الآخر وهو (أقم الصلاة)، فكان دليل الأهم وارداً على دليل المهم لا بجعله ولا بمجعوله ولا بتنجزه ولا بفعليته ولا بوصوله، بل بامتثاله.

المطلب الرابع: في الورود من الجانبين، وقد تعرض له السيد الشهيد [ج٧ من بحوثه ص٥٤]، وتعرض لبعض نكاته سيد المحكم أيضاً [ج٥ ص٥٤].

والحمد لله رب العالمين.